المحور الرابع: القواعد المنظمة للنشاط المصرفي

نظرا لأهمية وخصوصية النشاط المصرفي، ودوره الكبير في تطوير النشاط الاقتصادي للدولة، نص المشرع الجزائري على شروط كثيرة والتزامات مختلفة يجب أن تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية إن في مرحلة تأسيسها من أجل الحصول على الترخيص والاعتماد، أو في مرحلة النشاط والقيام بمختلف العمليات والخدمات المصرفية محل الاعتماد.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية

المطلب الأول: الشروط العامة

تتضمن الشروط العامة المتعلقة بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، الشكل القانوني، الشروط المتعلقة برأس المال، والشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين.

الفرع الأول: الشكل القانوني

نصت المادة 83 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم على: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية". ومنه القانون الجزائري أوجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة، حيث أن هذه الأخير ة تمثل الشكل القانوني الأمثل لشركات الأموال نظرا لقدرتها الفائقة على جمع الأموال اللازمة التي قد تعجز عنها بقية أنواع الشركات.

غير أن تأسيس البنوك والمؤسسات المالية بهذا الشكل (شركات المساهمة) ورد عليه استثناء بموجب المادة السابقة وهو امكانية تأسيسها في شكل تعاضدية، كما هو الشأن بالنسبة لصندوق التعاون الفلاحي، فهو تعاضدية فلاحية رخص له مجلس النقد والقرض القيام ببعض العمليات المصرفية، وذلك من خلال النظام 95-01 المؤرخ في 28 فيفري 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية.

كما يتضح من نص المادة 83 السابقة، أن المشرع الجزائري استبعد الاشخاص الطبيعية من امكانية القيام بالنشاط المصرفي، وذلك نظرا لخصوصيته وخطورته على النظام العام الاقتصادي.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة برأس المال

تتناول الشروط المتعلقة برأس المال اللازم لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، الحد الأدنى لرس المال، أن يكون رأس المال محررا كليا ونقدا، أن يكون رأس المال مبررا، ضرورة احترام قاعدة 49/51، وضرورة مساهمة الدولة بسهم نوعي.

أولا: الحد الأدنى لرأس المال

نصت المادة 594 من القانون التجاري على أن رأس المال الأدنى لشركة المساهمة هو خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت علانية للادخار، ومليون دينار جزائري على الأقل في حالة عدم لجوئها للادخار. غير أن المشرع في مجال تأسيس البنوك والمؤسسات المالية خرج على هذه القاعدة العامة، لاعتبارات كثيرة، اهمها قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تمويل المشاريع الاستثمارية. وفي هذا نصت المادة 02 من النظام رقم 18-03 على أن رأس المال الأدنى بالنسبة للبنوك هو عشرون مليار (20.000.000.000 دج) دينار جزائري، وستة ملايير وخمسمائة مليون (6.500.000.000 دج) دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية. وينطبق هذا الشرط أيضا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

ثانيا: أن يكون رأسمال الشركة محررا كليا ونقدا

نصت المادة 88 من الأمر 03-11 على أن رأسمال البنوك والمؤسسات المالية يجب أن يكون عند التأسيس مبرأ كليا ونقدا. ويعتبر هذا خروجا عن المبدأ العام الذي يجير لشركات المساهمة أن تلجأ إلى الادخار العلني عند التأسيس، حيث يمكن الشركة قرض الأموال عند تأسيسها وقبل بداية النشاط. ومنه فالمشرع حرمها من هذا الامتياز ، و أوجب على البنوك والمؤسسات المالية توفير رأس المال المطلوب كاملا نقدا وليس عينا.

ثالثا: أن يكون رأس المال مبررا

نصت على هذا المادة 91 من الأمر 03-11 في فقرتها الثالثة على: "ومهما يكن من أمر، فإن مصدر الأموال يجب أن يكون مبررا". وهذا الشرط طبيعي حتى لا تكون عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وسيلة أو طريق لتبييض الأموال، وحتى نضمن أن لا يكون رأسمال البنك أو جزء منه جاء من مصار مشبوهة أو عائدات إجرامية.

رابعا: احترام قاعدة 49/51

تنص قاعدة 49/51 أنه في حالة كون رأس مال البنك أو المؤسسة المالية ناتج عن مساهمة وطنية ومساهمة أجنبية، فإن المساهمة الوطنية المقيمة لا يجب أن تقل عن 51 % من رأس المال. وإن كانت هذه القاعدة جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، إلا أنها في القطاع المصرفي نصت عليها المادة 83 من الأمر 03-11 بموجب تعديل سنة 2010.، وذلك لتواكب تعديل الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل بقانون المالي التكميلي السابق ذكره.

خامسا: مساهمة الدولة بسهم نوعي

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 83 من الأمر 03-11،بموجب تعديل 2010 على: "وزيادة على ذلك، تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت".

هدف هذا الشرط هو تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، نتيجة الفضائح وحالات الافلاس التي عرفتها بعض مؤسسات القطاع المصرفي بعد فتح المجال للبنوك الخاصة. فموجب هذا السهم النوعي تقوم الدولة بمراقبة ما يجري في جلسات المداولات.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين

الفرع الأول: المؤسسون

رغم أن شركات المساهمة من شركات الاموال التي لا يؤخذ فيها بالاعتبار الشخصي للمساهمين، إلا أنه في المجال المصرفي نجد أن القانون قد شذ على هذه القاعدة، حيث أن شخصية المؤسسين أو المساهمين هي محل اعتبار.

عرفت المادة 02 من النظام رقم 02-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، المؤسسين، على أنهم "الأشخاص الطبيعيين وممثلي الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة بنكية أو مالية".

منعت المادة 80 من قانون النقد والقرض كل من حكم عليه بجناية أو بعض الجنح، نذكر منها، اختلاس أو غدر أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة أو الإفلاس، من أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها أو مديرا أو مسيرا. كما يمنع من ذلك كل من قام بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال. أو قام بالتزوير في المحررات التجارية الخاصة أو المحررات المصرفية، أو إخفاء أموال ناتجة عن هذه المخالفات. أو مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. كما يمنع من ذلك أيضا كل من حكمت عليه جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، ويشكل في الجزائر إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 80 من قانون النقد والقرض.

كما اشترط النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ضرورة أن يتضمن ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي، جملة من العناصر والمعطيات المتعلقة بنوعية وشرف المساهمين وضامنيهم المحتملين، وكذا المساهمين الرئيسيين، والقدرة المالية لكل واحد منهم وتجربهم وكفاءاتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، وضرورة العمل على تقديم المساعدة في شكل اتفاق بين المساهمين.

الفرع الثاني: المسيرون

عرفت المادة 02 من النظام 05-02 المسير على أنه "كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات، باسم المؤسسة، تتعلق بصرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج".

ولقد منعت المادة 80 السابقة الذكر ، المسيرين على غرار المؤسسين الذين حكم عليهم بجناية أو جنحة من الجنح المذكورة سابقا، من إدارة البنك أو المؤسسة المالية أو تسييرها. أما عن عددهم فلا يجب أن يقل عن مسيرين اثنين، يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها.

ولقد أوجبت المادة 12 من التنظيم 06-02، وكذا التعليمة رقم 11-2007 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007 المحددة لشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية

الأجنبية، على المسيرين الحصول على الاعتماد الشخصي لكل شخص من طرف محافظ بنك الجزائر قبل تنصيبهم في مهامهم. وذكرت المسيرين المعنيين بهذا الشرط، وهم:

- أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، حسب الحالة،
- رئيس مجلس الادارة، وشخص واحد على الأقل من ذوي أعلى مسؤولية،
- أعضاء مجلس المديرين بمن فيهم المدير ، في حالة البنوك التي لها مجلس مراقبة،
- المدير العام وشخص واحد على الأقل من بين الاشخاص من ذوي أعلى مسؤولية، معينين من طرف الجهاز المؤهل للمؤسسة الأم، فيما يخص فرع البنوك الأجنبية،

ولقد أوجبت التعليمة 11-2007 السابقة الذكر، للحصول على اعتاد محافظ بنك الجزائر ضرورة تقديم ملفا عن كل مسير يتضمن المعلومات التي من شأنها أن تثبت المؤهلات والخبرة المهنية وشرف هذا المسير.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالترخيص والاعتماد

أوجب المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية قبل بداية النشاط، ضرورة الحصول على كل من الترخيص والاعتماد، ولا يمكن الحصول على الاعتماد إلا بعد الحصول على الترخيص.

الفرع الأول: الترخيص

نصت المادة 82 من الأمر 03-11 على أن مجلس النقد والقرض يرخص بتأسيس البنك على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج التحقيق المتعلق بمدى توافر الشروط، السابق ذكرها، في المؤسسين والمسيرين أو الممثلين.

ولقد نصت المادة 03 من النظام 06-02، السابق ذكره، على أن الملف المرفق بطلب الترخيص يجب أن يتضمن على وجه الخصوص:

- برنامج النشاط الذي يمتد على مدى خمس سنوات،
- استراتيجية تنمية الشبكة (شبكة الوكالات أو الفرع) والوسائل المسخرة لهذا الغرض،
- الوسائل المالية ومصدرها، والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها،
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين،
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم،

- المساهمين الرئيسيين المشكلين للنواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين،
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لا سيما في بلدها الأصلي، بما في ذلك المؤشرات على سلامتها المالية،
- قائمة المسيرين الرئيسيين، ويجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيم،
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية،
- القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية،
- التنظيم الداخلي، مع الإشارة إلى العدد المرتقب للموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

ولقد بينت التعليمة 11-2007، السابقة الذكر، أن ملف الترخيص يوجه لرئيس مجلس النقد والقرض في سبعة (07) نسخ تتضمن المعلومات الضرورية، وكذا الإجابة عن الاسئلة التي تتضمنها ملاحق هذه التعليمة، والمتعلقة أساسا بالمعلومات حول المساهمين ووصف دقيق للمشروع.

يتولى مجلس النقد والقرض دراسة الملف بعد استكمال كل العناصر والمعلومات السابقة الذكر، أو أية معلومات إضافية يمكن أن يطلبها. ولم يحدد الأمر 03-11 ولا النظام 06-02، أجلا للمجلس يجب عليه فيه دراسة ملف طلب الترخيص والرد على أصحاب الطلب، مما يبقى هذا الأجل مفتوحا. هذا بخلاف النظام 03-01 الملغى، الذي كان يحدد مهلة دراسة ملف الترخيص بشهرين ابتداء من تاريخ تسليم كل العناصر والمعلومات التي تشكل الملف.

بعد الحصول على الترخيص يكون للمؤسسة المرخص لها أجل 12 شهرا لتقديم طلب الاعتماد ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص. خلال هذه الفترة يقوم المؤسسون بتأسيس الشركة ذات الأسهم الخاضعة للقانون الجزائري التي تحمل تسمية البنك أو المؤسسة المالية، والحصول على السجل التجاري، كما يقومون بتحضير ملف الاعتماد. معنى هذا أن الترخيص يُمكِن المؤسسين من تأسيس البنك ولا يمكنه بداية النشاط إلا بعد الحصول على الاعتماد.

لكن منح الترخيص ليس آليا، أو بمجرد تقديم الملف، فقد يتم رفض الطلب، ويقدم المجلس قرار برفض منح الترخيص. ولقد نصت المادة 87 من الأمر 03-11، على إجراءات الطعن في قرار رفض الترخيص. حيث يرفع هذا الطعن أمام مجلس الدولة، على أساس الطعن في قرار إداري صادر عن

الإدارة المركزية، لكن هذا الطعن لا يمكن رفعه إلى بعد قرارين برفض طلب الترخيص، ولا يمكن تقديم الطلب الثاني بالترخيص إلا بعد عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

معنى هذا أنه في حالة رفض مجلس النقد والقرض منح الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، يجب على المؤسسين انتظار مهلة عشرة أشهر يقومون خلالها برفع التحفظات أو أسباب الرفض، بعد انتهاء هذه المهلة يقومون بتقديم طلب ثاني مرفق بالملف المطلوب للحصول على ترخيص، وفي حالة الرد بالرفض مرة ثانية خلال أجل لم يتم تحديده، يمكن للمؤسسين الطعن أمام مجلس الدولة بإلغاء أو ببطلان قرار رفض منح الترخيص.

الفرع الثاني: الاعتماد

الاعتماد مقرر يمنحه محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجردة الرسمية، بعد موافقة مجلس النقد والقرض، وبعد استيفاء البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية، مختلف الشروط المتعلقة بالتأسيس، المحددة بموجب الأمر 03-11 ومختلف الأنظمة المتعلقة به.

ولقد نصت المادة 12 من التعليمة رقم 11-2007، السابقة الذكر على أن الملف المرفق بطلب الاعتماد الموجه لمحافظ بنك الجزائر يشمل على الخصوص:

- رسالة تعهد ممضية من طرف الجمعية العامة للمساهمين وكذا رئيس هيئة المداولة،
- نسخة أصلية من القانون الأساسي،
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري،
- شهادة التسجيل الضريبي مسلمة من قباضة الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي للبنك،
- شهادة تحرير رأس المال الكامل الأدنى المطلوب، ونسخة مصادق عليها من وصل الإيداع الحقيقي للمبلغ في حساب بنكي،
- شهادة إعادة تقسيم العملة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين،
- المحضر التوثيقي المتضمن انتخاب الرئيس، أو محضر مجلس المراقبة المتضمن انتخاب مجلس الإدارة والرئيس، حسب الحالة،
- محضر اجتماع الجمعية العامة المتضمن انتخاب أعضاء هيئة المداولة،
- اعتماد محافظ بنك الجزائر لأعضاء لهيئة المداولة والمسيرين،
- محضر اجتماع هيئة المداولة المتضمن انتخاب الرئيس وتعيين المديرين العامين،

- عقد ملكية أو عقد إيجار العقار مقر البنك أو المؤسسة المالية.

من جهتها المادة 13 من التعليمة 11-2007، أوجبت على مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية أو مسري فرع البنك الأجنبي، تقديم دراسة تفصيلية لعملية انطلاق المشروع وبداية نشاط المؤسسة.

وعلى غرار قرار منح الترخيص، لم يحدد المشرع مهلة لمجس النقد والقرض لدراسة الملف ومنح الاعتماد، غير أن البنك يمكنه بداية النشاط ابتداء من تاريخ نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية، بخلاف الترخص الذي يبلغ ولا ينشر. كما أن البنك أو المؤسسة المالية ملزم بالتقيد بالعمليات المصرفية المنصوص عليها في نص الاعتماد فقط دون غيرها.

لم ينص الأمر 03-11 على الطعن في قرار رفض الاعتماد، وكأن الحصول عليه أمر آلي ومفروغ منه بمجرد الحصول المسبق على الترخيص، لكن مع هذا يبقى قرار رفض الاعتماد واردا، مثلا في حالة تقديم ملف ناقص أو لا يستوفي كل الشروط المذكورة سابقا.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية المتحصلة على الاعتماد القيام بالنشاط المصرفي مع الاحترام التام لمختلف الشروط المنضمة للمهنة المصرفية الواردة بالأمر 03-11 ومختلف الأنظمة المتعلقة به، وكذا نصوص مختلف القوانين ذات الصلة، وإلا تعرض هذا الاعتماد للسحب. ولقد نصت المادة 95 من الأمر 03-11 على الحالات التي يقرر فيها مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد، وهي:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب- تلقائيا، في الحالات التالية:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا،

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر.

هذا إضافة إلى العقوبات التأديبية التي يمكن أن تقضي بها اللجنة المصرفية ضد البنك أو المؤسسة المالية المخلة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي، الواردة بنص المادة 114 من الأمر 03-11، والتي منها خاصة سحب الاعتماد.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي

نصت على هذه الشروط أحكام الأمر 03-11 المعدل والمتمم، وكذا بعض النصوص التشريعية الأخرى ذات الصلة.

المطلب الأول: التقيد بأحكام الأمر 03-11 وأنظمته المختلفة

تضمن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم كثيرا من القواعد والأحكام القانونية المنظمة للنشاط المصرفي، التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام والتقيد بها أثناء القيام بالوظيفة المصرفية، يطول بنا الموضوع لو تناولنا كل هذه الالتزامات، إنما نقتصر في ما يلي على بعض منها فقط.

الفرع الأول: التقيد بمبدأ التخصيص

يقصد بمبدأ التخصيص في النشاط المصرفي الالتزام بمضمون الترخيص، أي قيام البنك أو المؤسسة المالية فقط بالعمليات المصرفية المرخص بها. هذا المبدأ هو الذي يفرق بين مختلف العمليات المصرفية المرخص للبنوك القيام بها، وتلك المرخص للمؤسسات المالية القيام بها. من جهة أخرى، فإن مبدأ التخصيص يمنح كل المؤسسات الاقتصادية غير البنوك والمؤسسات المالية من القيام بمختلف العمليات المصرفية.

ولقد نصت المادة 70 من الأمر 03-11 على أن البنوك دون سواها، أي دون المؤسسات المالية، مرخصة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالإيداع و القرض وكذا العمليات المتعلقة بوضع وإدارة وسائل الدفع. كما منعت المادة 71 المؤسسات المالية من تلقي الأموال من الجمهور (الإيداع) أو وضع وإدارة وسائل الدفع، وسمحت لها القيام بمختلف العمليات الأخرى المتعلقة أساسا بالقرض.

كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية القيام بالنشاطات التابعة المنصوص عليها في المادة 72 من الأمر 03-11. منها: عمليات الصرف، العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة وكل المنتجات المالية واكتتابها وشرائها وبيعها، الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية.

ومن أجل ضبط وتنظيم النشاطات التابعة للمرخص للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها، صدر النظام رقم 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات

المالية. حيث بينت المادة 03 منه أنه هذه النشاطات يجب أن تكون أهميتها محدودة بالنسبة لمجمل نشاطات البنك. وبنت المادة 04 منه أن الأموال المحصلة والمخصصة لاستعمالها في إطار هذه النشاطات لا تعتبر أموالا متلقاة.

الفرع الثاني: الالتزام بقواعد الحذر في التسيير

نصت الفقرة الأولى من المادة 97 من الأمر 03-11 على: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية". وتطبيقا لنص هذه المادة صدر النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة. وكذا النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

أولا: السيولـــــة

عرفت المادة الأولى من النظام 11-04، السابق الذكر، خطر السيولة على أنها: "خطر عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية، نظرا لحالة السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة".

وبتعبير أبسط يمكن القول أن السيولة تعني استعداد البنك في كل حين لتلبية طلبات المودعين أو الغير، ويتحقق ذلك باحتفاظه بمقدار كاف من الأموال السائلة (نقدا) أو الأموال التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد.

ولقد حددت المادة 03 من النظام 11-04، طريقة حساب **معامل السيولة** على أنها: نسبة أو كسر بين **مجموع الأصول المتوفرة أو الممكن توفيرها على المدى القصير وكذا التزامات التمويل المستلمة\(تقسيم) مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة.**

وحددت نفس المادة معامل السيولة لدى البنوك والمؤسسات المالية يجب أن لا يقل عن **100%.**

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بإعداد جدول يسمى **جدول توقعات الخزينة** يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل لوضعية سيولتها. ويجب عليها أن تقدم في نهاية كل ثلاثي لبنك الجزائر معامل السيولة الأدنى للشهر الموالي، ومعاملي السيولة الأخيرين للثلاثي المنقضي.

تحدد الهيئة التنفيذية للبنك أو المؤسسة المالية مستوى المخاطرة المتعلق بالسيولة الذي تقبله، والسياسة العامة لتسيير السيولة وكذا حدود وأنظمة وأدوات تحديد الخطر وقياسه وتسييره.

ثانيا: المـــلاءة

الملاءة هي قدرة المؤسسة على الوفاء بالديون، وهي عكس العجز. وقد عرفت المادة 05 من النظام 14-01، السابق ذكره معامل الملاءة على أنه كسر يتكون بسطه من الأموال الخاصة القانونية ومقامه مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق. وحددت المادة 02 من النظام 14-01 طريقة حساب معامل الملاءة على أنه نسبة أو كسر:

مجموع الأموال الخاصة القانونية\مجموع مخاطر القرض+المخاطر العملياتية+مخاطر السوق

وحددت نفس المادة على أن هذا المعامل لا يجب أن نقل عن **9.5%**.

الأموال الخاصة: عرفتها المادة 08 من النظام 14-01 على أنها الأموال الخاصة القانونية وتتكون من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية.

مخاطر القرض: هو كل خطر يتسبب في عدم الوفاء بقيمة القرض أو بقسط منه، أو أي تأخر في الوفاء بقسط حل أجله. ويمتد خطر القرض الى الضمانات المقدمة لتأمين الوفاء بالقرض عند تعرضها للاهتلاك أو نقص في قيمتها أو لا تكون كافية لتغطية قيمة القرض وتوابعه.

المخاطر العملياتية (التشغيلية): عرفتها المادة 20 من النظام 14-01 على أنها: "خطر الخسارة الناجمة عن نقص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية، وتشمل أيضا الخطر القانوني. ويستثنى من هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة".

مخاطر السوق: عرفتها المادة الأولى من النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2008، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على أنها: "مخاطر الخسارة على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق، وتشمل لا سيما: المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظة التفاوض". أو بتعبير بسيط، يمكن القول أن خطر السوق هو كل خطر ناتج عن تقلبات السوق، يقود إلى حدوث خسارة كانخفاض في قيمة العملة أو أي سبب آخر يؤدي إلى انكماش السوق وتراجع العائدات.

ولقد تم تحديد قيمة الملاءة في البنوك والمؤسسات المالية قبل صدور النظام 14-01 **بـ8.00%** تماشيا مع معيار لجنة "بازل I "، وتماشيا مع المعيار الجديد للجنة "بازل II" تم رفعه سنة 2014 إلى 9.5%. وبعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، تبين أن البنوك والمؤسسات المالية لم يكن لها رأس مال كاف لدعم وضعيتها ضد الخاطر ولم تحترم قواعد الحذر، هذا ما دعا لجنة بازل إلى إصدار معيار "بازل III" سنة 2013 إلى رفع نسبة الملاءة إلى 12% ، تطبق هذه النسبة بصفة تدريجية إلى غاية 2019.

الفرع الثالث: الالتزام بوضع نظام رقابة داخلي

ألزمت المادة 7 مكرر من الأمر 10-04، المعدل لقانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على وضع جهاز رقابة داخلي يهدف خصوصا إلى التحكم في نشاطات البنوك والمؤسسات المالية والاستعمال الفعال لمواردها، السير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها، ويضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها، وصحة المعلومات المالية. ويهدف هذا الجهاز أيضا إلى الأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

كما ألزمت المادة 97 مكرر2 البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز مراقبة المطابقة يهدف إلى التأكد من مطابقة نشاطاتها للقوانين والتنظيمات، واحترام مختلف الإجراءات.

وتطبيقا لنص المادتين السابقتين أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. حيث نصت المادة 04 منه على الأنظمة الداخلية المكونة لجهاز الرقابة الداخلي، والذي يتضمن:

- نظام رقابة العمليات والاجراءات الداخلية،
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات،
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج،
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر،
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

يؤدي عدم احترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الالتزامات المتعلقة بالرقابة الداخلية المنصوص عليها في المواد السابقة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11.

الفرع الرابع: الالتزام باحترام قواعد المحاسبة وإعداد ونشر الحسابات الفردية

ألزمت المادة 103 من الأمر 03-11 البنوك والمؤسسات المالية بتنظيم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض. كما الزمتها بنشر حساباتها السنوية خلال الستة (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المالية.

وتطبيقا لنص الفقرة "ي" من المادة 62 من الأمر السابق ذكره، التي تخول مجلس النقد والقرض سلطة اصدار التنظيمات لتحديد المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، أصدر هذا الأخير النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. حيث أوجبت المادة 02 منه المؤسسات الخاضعة (البنوك والمؤسسات المالية) أن تسجل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية الملحقة به. كما يتعين على هذه المؤسسات تسجيل عملياتها المحاسبية وفقا لمدونة الحسابات البنكية الملحقة بها التنظيم. واستثنى هذا النظام بعض أنواع العمليات المصرفية، منها العمليات على العملات الصعبة والسندات، من أحكام هذا النظام وأخضعها لقواعد خاصة.

كما أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتضمن إعداد الكشوفات المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها. حيث نصت المادة 02 منه أن الكشوفات المالية القابلة للنشر تتكون من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق. ونصت المادة 03 منه أن إعداد هذه الكشوفات يجب أن يتم وفقا للنماذج النمطية الملحقة بهذا النظام.

وعليه إضافة للمحاسبة التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بمسكها تطبيقا لنصوص القانون التجاري وقانون الضرائب، يجب عليها الالتزام بالقواعد المحاسبية المحددة وفقا لهذه الأنظمة. ولا يمكن أن تعفى من بعض هذه الالتزامات مؤقتا، إلا بترخيص خاص من بنك الجزائر.

المطلب الثاني: التقيد بأحكام القوانين الأخرى ذات الصلة

ذكرنا سابقا أن المصادر التشريعية للقانون المصرفي لا تتوقف فقط عند الأمر 03-11 المعدل والمتمم، إنما هناك نصوص تشريعية أخرى كثيرة تتدخل في النشاط المصرفي بطرق مباشرة أو غير مباشرة، تحوي هذه النصوص بعض الأحكام التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها

خلال ممارسة نشاطها. من هذه القوانين نذكر، القانون المدني، القانون التجاري، الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري

نصت المادة الأولى من الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، على أن "الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة التأجير المالي المؤهلة قانونا". ومن ثم فالاعتماد الإيجاري يعتبر عملية مصرفية متعلقة بالقرض يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بهذه العملية أن تخضع لأحكام هذا الأمر أثناء ممارسة نشاطها.

ولقد نظم هذا الأمر عقد الاعتماد الإيجاري المبرم بين البنك أو المؤسسة المالية "المؤجر" والمتعامل الاقتصادي "المستأجر". كما نص على حقوق المؤجر وامتيازاته القانونية وكذا التزاماته بصفته مالك الأصل المؤجر.

وتطبيقا للمادة الأولى من هذا الأمر صدر النظام رقم 96- 06 المؤرخ في 03 أوت 1996، المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها. حيث حدد هذا النظام الشكل القانوني لهذه الشركة ورأسمالها وشروط الحصول على الاعتماد وسحبه، ومختلف الأحكام المتعلقة بهذه الشركة ذات الطبيعة المالية.

الفرع الثاني: الأمر المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

نص الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العدل بالأمر 03-01 والأمر 10-03، على هذه المخالفات وهي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال للوطن، عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، وعد الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات. كما تعبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم كل شراء أو بيع أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية أو قطع نقدية ذهبية أو أحجار أو معادن نفيسة، دون مراعاة

التشريع والتنظيم. ونص هذا الأمر على العقوبات المرقعة على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في حالة ارتكابها لهذه المخالفات.

وبحكم أن البنوك والمؤسسات المالية تقوم بعمليات الصرف، وتمر عبرها كل عمليات نقل الاموال من وإلى الخارج، فإنها معنية ايضا بالالتزام بمختلف الأحكام القانونية الواردة بهذا الأمر.

الفرع الثالث: القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب

نصت المادة 06 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، على أنه يجب أن يتم كل دفع لمبلغ مالي يفوق مبلغ محدد عن طريق التنظيم، عن طريق القنوات البنكية والمالية (الصك، التحويل، بطاقات الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر). وبعد طول انتظار صدر المرسوم التنفيذي 10-181 المؤرخ في 13 جويلية 2010، وحدد هذا المبلغ بخمسمائة الف (500.000دج) دينار جزائري، على أن يسري مفعوله ابتداء من 31 مارس 2011، أي بعد حوالي 06 سنوات من صدور القانون. ثم ألغي هذا المرسوم التنفيذي سنة 2015 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ 16 جويلية 2015، المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، حيث تم رفع المبلغ من 500.000دج إلى مليون (1.000.000دج) دينار جزائري، مع بعض التعديلات الأخرى.

من جهة أخرى نصت المادة 07 من القانون 05-01 أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل. وألزمت المادة 10 البنوك والمؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، إذا تمت العملية في ظروف من التعقيد أو كانت غير مبررة أو لا تستند لمبرر اقتصادي مشروع. وهذا كله لتنبيه البنوك وتحذيرها من عدم ضخ الأموال المشبوهة في العجلة الاقتصادية.

الفرع الرابع: القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 16 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.

وتحت عنوان التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، جاء في نص المادة 59 من القانون 06-01، أنه من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ على الاقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. أي أن هذه المادة منعت انشاء البنوك الالكترونية التي ليست لها وكالات على الأرض، إنما تتواجد فقط على الانترنت، أي البنوك الافتراضية أو البنوك 100% أنترنت. كما منعت نفس المادة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من اقامة علاقات مع بنوك أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف هذه البنوك الالكترونية 100% أنترنت.